# الشهادة مشروعيتها وأقسامها

د.أحمد محمد أحمد علي أحمد سليمان

باحث

**المستخلص :**

تناولت الورقة البحثية ماهيةالشهادةومشروعيتهاواقسامها. تمثلت مشكلة الورقة في مدى قدرة القانون السوداني على تحقيق مصالح الناس وصلاحيتها مقارنة مع قدرة الشريعة الاسلامية التي تعد صالحة لكل زمان ومكان للبشرية جميعاً وكذلك تُثار اشكالية تتعلق ببيان مواطن الاختلاف والتشابُه بين الشريعة الاسلامية والقانون السوداني بخصوص الشهادة.هدفت الورقةالى التعريف بالشهادة في اللغة والاصطلاح والفقه الاسلامي والقانون السوداني اضافة إلى التعريف باحكام الشريعة الاساسية المتعلقة بشروط لشهادة واقسامها. نبعت أهمية الورقة من أهمية الشهادة في حياة المجتمع اليومية ومدى حاجة الناس اليها في خلافاتهم. اتبعت الورقة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الوقة إلى عدد من النتائج اهمها أن العيوب التي تلحق بالإرادة تعتبر وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة. أوصت الورقة بالنص على حماية من يدلبالمعلومات التي تمثل اعتداءاً على مصالح الأشخاص الشخصية أو الاكتفاء بالنص بجانب تتعلق بأمن الدولة أو تمس مصالحها.

**Abstract:**

The research paper dealt with the nature of the certificate, its legitimacy and its divisions. The problem of the research was the extent of Sudanese law's ability to achieve people's interests and its validity compared to the ability of Islamic law, which is valid for every time and place for all of humanity, as well as a problematic arose related to the statement of differences and similarities between Islamic law and Sudanese law regarding martyrdom. The paper aimed to introduce the basic provisions of Sharia related to the conditions and divisions of certification. The importance of the paper stems from the importance of martyrdom in the daily life of society and the extent to which people need it in their disputes. The paper followed the descriptive analytical approach. Al-Waqa reached a number of results, the most important of which is that defects that occur in the will are considered material facts that can

be proven by all means of proof, including testimony. The paper recommended the provision of protection for those who provide information that constitutes an attack on the personal interests of persons, or that the text be satisfied with an aspect related to the security of the state or affecting its interests.

**مقدمــة:**

تُعد نظرية الاثبات من أهم النظريات القانونية واكثرها تطبيقاً في الحياة العملية وترتبط هذه الفكرة على القاعدة التي تقتضي بان الشخص لايستيطيع اقتضاء حقه بنفسه وانما من خلال اللجوء الى القضاء كما ان موضوع الاثبات يُعد من أدق الموضوعات وذلك لمساسه بمصالح الناس وارتباطهم بها لحاجتهم لها لكسب حقوقهم المتنازع عليها وقد اهتمت الشريعة الاسلامية في الاثبات وما يؤكد ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على من يدعي واليمين على من ينكر). ومن وسائل الإثبات شهادة الشهود ، التي كانت تلعب دوراً بارزاً في الإثبات في المجتمعات القديمة ، لغياب دور الكتابة في وقته وقلة من يلمون بها ، وأن غالباً ما يحتاج الأفراد إلى السرعة في إجراء معاملاتهم ، وأنها كانت تتصف بالبساطة ، كما أن أفراد الجماعة يعرفون بعضهم جيداً والعلاقات فيما بينهم تقوم على الثقة والأمانة ، والقاضي يعلم خيرهم من شرهم ، وعليه يستطيع أن يميز بين صاحب الحق ومدعيه .

**تعريف الشهادة لغاً:**

1. البيان والظهور: شهد الشاهد عند الحاكم اي بين مايعلمه واظهر[1]
2. المعاينة: اي بمعني المشاهدة
3. الحضور:وشهده شهودا اي حضره فهو شاهد وقوم شهود ايحضور، شهدت المجلس اي حضرته، قال تعالي :(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[2]
4. الاخبار: اصل الشهادة الاخبار بما شاهده اي الخبر القاطع ، شهد علي كذا شهادة اي اخبر به خبرا قاطعا[3]
5. الحلف والقسم:وشهد بالله اي حلف واشهد بكذا اي احلف بكذا ، واشهد بالله لقد كان كذا اي اقسم بالله متضمنا لفظ الشهادة معني المشاهدة والقسم[4]
6. العلم : قال تعالي : (شهدالله انه لا اله الاهو)[5]

**الشهادة اصطلاحا:**

اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة بناء علي اختلافهم في الاحكام المتعلقة بها عندهم ، وفيما يلي بيان هذه التعريفات

أولاً: عرّفتها مجله الاحكام العدلية في المادة 1684 بانها الاخبار بلفظ الشهادة يعني يقول: اشهد باثبات حق احد الذي هو في ذمة الاخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر شاهد، ولصاحب الحق المشهود له ،وللمخبر عليه مشهود عليه ، وللحق مشهود به,[6].

**تعريف الحنفية للشهادة:**

عرف الحنفية الشاهدة بانها اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوي[7]وقيل ان الشهادة هي اخبار صادق في مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لاثبات حق للغير علي الغير .

**تعريف المالكية للشهادة:**

يعرف المالكية الشهادة بانها اخبار عدل حاكما بما علم ، ولو بامر عام ليحكم بمقتضاه، وقيل هي اخبار حاكم عن علم اي اخبار الشاهد العادل عن علم لاظن[8]

**تعريف الشافعية للشهادة:**

يعرف الشافعية الشهادة بانها اخبار بحق للغير علي الغير بلفظ اشهد[9]

**تعريف الحنابلة للشهادة:**

عرف الحنابله الشهادة بانها الاخبار بما علمه الشاهدبلفظ خاص[10]

يتبين مما سبق ان جمهور الفقهاء ذهب الي جعل كلمة اشهد ركن من اركان الشهادة لعدم وجود كلمة تشتمل علي مفاهيم الشهادة لمقبولة شرعا

واختلف الفقهاء في ركن الشهادة[11]ذهب الحنفية الي ان ركن الشهادة هو الصيغة فقط ، بان يقول الشاهد اشهد بكذا لا غير ، وذهب الشافعية الي ان اركان الشادة خمسه هي:

1. شاهد
2. مشهود له
3. مشهود عليه
4. مشهود به
5. الصيغة

وذهب الحنابلة الي انه يجب علي الشاهد ان يودي شهادته بلفظ الشهادة وبصيغة المضارع اشهد. وذهب المالكية الي انه يجب علي الشاهد ان يؤدي الشهادة بلفظ معين ويصح عندهم اداؤها بكل لفظ اوصيغة تفيد المعني.

**تعريف الشهادة في القانون :**

لقد عرف المشرع السوداني الشهادة في المادة 23 من قانون الاثبات ،حيث جاء فيها : « الشهادة هي البينة الشفويه لشخص عن ادراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مدعي بها علي اخر امام محكمة» من خلال التعريف يشترط لكي ما يكون الاخبار شهادة الشروط الاتيه[12]

1. إن تكون اخبارا شفويا فخرجت بذلك البينة المكتوبة.
2. إن يكون مصدرها الادراك المباشر للشخص الذي يدلي بها كشاهد الذي يبصر الغصب فيشهد به او يسمع البيع ويري من باشر العقد وقت السماع فيشهد بذلك.
3. إن يكون مقتضي البينة الشفوية اثبات مسولية تم الادعاء بهاضد او في مواجهة خصم اي يجوز ان تكون المسؤلية مدنية بما في ذلك الاحوال الشخصية اوالجنائية
4. إن تكون أمام المحكمة والاصل ان تؤدي امام الخصوم .

## مشروعية الشهادة وحكمها:

### اولاً : مشروعية الشهادة :

ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول[13]

### من الكتاب :

ذكر الله تعالي الشهادة في ايات كثيرة نذكر منها الاتي : قال تعالي : (يايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه واسنشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتين ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكراحداهماالاخريواشهدواذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق ويعلمكم الله والله بكل شي عليم)[14]

### وجه الاستدلال:

امرالله سبحانه وتعالي في المداينة والبيع بالشهاد لان دخول الاجل تتاخر فيه المطالبه ويتخلله النسيان والجحد فكان الاشهاد سببا لحفظ حق الطرفين ولو لم تكن الشهاده مشروعة لما امر الله بها بل انبعضالعلما يري انها واجبه,[15]قال تعالي: )لاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم)[16]

### وجه الاستدلال:

نهي الله سبحانه وتعالي الشهود عن الامتناع عن اداء الشهادة عند الحاجة الي اقامتها لان الامتناع عن اداء الشهادة يلحق ضررا بصاحب الحق وحرمة مال المسلم كحرمة دمه لهذا بالغ الله تعالي في الوعيد « فانه اثم قلبه» اراد به المسخ ، واذا مسخ الله قلبا جعله منافقا وطبع عليه والنهي عن الكتمان امر بادائها واقامتها[17]

### من السنة :

وردت عدة احاديث نذكر منها :

1. روي الاشعث بن قيس ـرضي الله عنهـ قال : كانت بيني وبين رجل خصومة في بئرـ فاختصمنا الي رسول الله ﷺ فقال : شاهداك اويمينه[18]
2. ماروواه وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الي النبي (ﷺ) فقال الحضرمي :يا رسول الله ان هذا غلبني في ارض لي ، كانت لابي ، فقال ألكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلي الله عليهوسلم للحضرمي – الك بينة ؟ قال : لا ٌال : فلك يمينه[19]

### وجه الاستدلال:

دل الحديثان الشريفان علي مشروعية الشهادة بشكل صريح لان الرسول (ﷺ) طلب من المدعي الشهادة «شاهداك « ومعناه هل لك ما يشهد به شاهداك او طلب منه ان يبرز البينه والشهادة بينة ولو كانت غير مشروعة لما طلب منه[20]

**من الإجماع :**

أجمع العلماء من لدن سيدنا محمد (ﷺ) وحتي يومنا هذا علي مشروعيه الشهادة ، وانها حجة شرعية ،ووسيلة من وسائل الاثبات ولم يخالف في ذلك احد[21]

من المعقول ان الحاجة تدعو لما في الاشهاد من منع للتظالم بالجحود والنسيان ، ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت ولما فيها من نفي التنازع المؤدي الي فساد ذات البين وكل امر ندب الله اليه فهو الخير.

**انواع الشهادة :**

الاصل في الشهادة ان تكون مباشرةفيقول الشاهد ما بصره او سمعه وتسمي هذه بالشهادة الاصليه ،او شهادة من الدرجة الاولي ، اما اذا شهد الشاهد بما سمعه غيره ، فشهادته غير مباشرة ،وهي من الدرجة التانية وتسمي سماعية ، وتكون الشهادة عادة شفوية يدلي بها الشاهد امام القاضي دون مذزكرات مكتوبة يتفق ذلك مع مذاهب الفقه الاسلامي الذي لا يجيز شهادة الاخرس ، واشترط النطق لصحة الشهادة وهذ ا ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة يختلف مع راي المالكية والشافعية الذين يجوزون شهادة الاخرس اذا فهمت لانها تقوم مقام نطقه في الاحكام وقد عرف الشارع الشهادة بالبينة الشفوية يعني ذلك شهادة الاخرس غير مقبولة في القانون ويجيز القانون شهادة من لاقدرة له علي الكلام اذ امكن ان يبين مراده بالكتابة او بالاشارة بصورة لا لبس فيها، كما يجيزها في بعض الحالاتالتي يتعذر حضور الشاهد فيها، لمرض او بعد شاق فينيب القاضي من يتلقي الشهادة ثم يحضرها اليه كتابة ،ويسمي ذلك في الفقه الاسلامي بكتاب القاضي للقاضي.

**أنواع الشهادة في الفقه :**

**أولاً : الشهادة بالاصالة:**

عرف الفقه الاسلامي الشهادة بالاصالة واعتبرها الاصل وهي تعني ان الشاهد يشهد بما ادركه بنفسه باحدي حواسه لا نقلا عن الغير ،الافي حالات معينة وشروط تحمل الشهادة ان يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره الا في اشياء مخصوصة يصحفيهابالتسامع مع الناس لقوله (ﷺ)اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع « ويري الاحناف ان الشهادة في الحدود والقصاص يجب ان تكون بالاصالة ، فلا يقبل فيها النقل[22] .

**ثانياً: الشهادة بالنقل :**

وهي أن يشهدج فرع عند قاضي عن شهادة شاهد الأصل المعين لعذر لما استرعاه أو صنعه ويشهد عند قاضي أخر أوعزاه الى سبب[23]

لا خلاف بين فقها ء المسلمين علي قبول الشهادة بالنقل استثناء خروجا عن الاصل الا انهم اختلفوا فيما تجوز فيه الشهادة بالنقل من موضوعات

الاحناف والحنابلة : الشهادة بالنقل جائزة في كل شي ما خلا الحدود والقصاص[24].

المالكية : مقبولة عندهم اعمالها سائر في جميع الامور مالا كان او عقوبة وذلك في حالة موت الاصلاو مرضه او غيبته .

الشافعية : يخالف الشافعية الاحناف في عدم قبولهم الشهادة بالنقل في الحدود والقصاص ويرون

جـواز قبولهـا كـما يـرون ان الاصالـة ليـس شرطـا فيهـا وحجـة الشـافعية في ذلـك ان الفـروع يـؤدون الشـهادة نيابـة عـن الاصـول فكانـت شـهادتهم شـهادة الاصـول في الحـدود مقبولـة[25] الظاهرية : يرون ان الشهادة بالنقل مقبولة في كل شي[26]

**ثالثاً : الشهادة بالتسامع:**

الشهادة بالتسامع تعني ان يشهد الشاهد بما اشتهر عند الناس من وقائع وقد اختلف الفقهاء فيما يجوز فيه قبول الشهادة بالتسامع من موضوعات كالتي :

الاحنـاف :يرون الاخذ بها في النكاح والنسب والموت واضاف بعضهم الولاء والوقف[27]

الشـافعية : يقبلـون الشـهادة بالتسـامع في في النسـب والـولادة والمـوت والعتـق والـولاء والولايـة والوقـف والعـزل والنـكاح والوصيـة والرشـد والسـفه والملـك[28]

الحنابلـة : يقبلونهـا في النسـب والمـوت والملـك والنـكاح والخلـع والوقـف والعـزل والعتـق والـولاء والولايـة[29]

**وقسم الفقهاء الشهادة بالتسامع الي :**

1. شهادة التواتر :وهو ان يتناقل الخبر جمع من الناس لايتصور معهم الكذب
2. شـهدة الاسـتفاضة : هـي الاشـتهار الـذي يحـدث بـه النـاس وفـاض بينهـم ، اي انتشـار الخـبر عـلي نحـو واسـع ولكـن لم يصـل الي حـد التواتـر وهـي الشـهرة التـي تثمـر الظـن او العلـم وقـد اجمـع اهـل العلـم عـلي صحـة الشـهادة بالاسـتفاضة واختلفـوا في غيرهـا .
3. خـبر الواحـد : هـو خـبر ينقلـه شـخص واحـد الي القـاضي عـن واقعـة معينـة بمـا يعلمـه عنهـا وهـذه هـي في الواقـع ليـس شـهادة بالمعنـي الفنـي وانمـا هـي مجـرد خـبر .

**أنواع الشهادة في القانون :**

**اولاً : الشهادة بالاصالة:**

الاصل في الشاهد حسب تعريف الشهادة ان يشهد بما سمعه او راه اي ان يشهد بما ادركه بحواسه في هذه الحالة يكون شاهدا اصيلا ،الا وسمي شاهدا سماعيا او بالنقل[30]

**ثانياً : الشهادة بالنقل:**

هي عبارة عن ادعاءات من اشخاص ليسو من الشهودالذين يدلون باقوالهم في الدعوي او ادعاءات في مستندات مقدمة للمحكمة دون ان يتقدم شاهد ليدلي بالشهادة عنها[31]كما ان ذلك الشخص الذي نقلت شهادته ادي الشهادة الي الشخص الذي نقل الشهادة دون يمين الامر الذي يغلب احتمال كذبه فيها .

وقد اوردت المادة 28 قبول الشهادة بالنقل علي سبيل الاستثناء واشترط لقبولها الاتي:

1. أن يكون الشخص الذي نقلت شهادته قد توفي
2. ان يكون العثور علي الشاهد الاصلي مستحيلا ، كالمفقود .
3. ان يصبح الشخص الذي نقلت شهادته غير قادر علي ادائها .
4. ان يكـون احضـاره فيـه ضيـاع للـمال والوقـت ولاتـري المحكمـة ضرورة لـه مثـل ان تكـون تكاليـف احضـار الشـاهد تفـوق قيمـة الدعـوي فعـلي المحكمـة ان تقبـل بشـهادة النقـل.

**ثالثاً : الشهادة بالتسامع :**

التسامع هو ما يتناقله الناس من احاديث عن شخص او عن شي سواء كان حسنا او غير حسن،والشهادة بالتسامع هي ايضا شهادة بالنقل ،وتختلف عنها في ان النقل يكون من مصدر معلوم ، والتسامع هو ما تسامعه الناس لا تنصب علي الوقائع المراد اثباتها ،وانما يشهد بما تسامعه الناس، فاذا كان الاصل ان ترد الشهادة بالنقل لتلك الاسبابف فان الشهادة بالتسامع ايضا ترد لذات الاسباب ولا تقبل الا فيما نص عليه القانون في م 29 نسب موت زواج ولادة ديانة .

**الخاتمـــة :**

عرضنا خلال هذا البحث أحكام الشهادة ونطاقها وإجراءات أدائها وسلطة القاضي في تقدير حجيتها، وتم التوصل بنهاية البحث إلى عدة نتائج ومن ثم خرجنا بتوصيات نوصي المشرع الأخذ بها ، وسنوردهما بإيجاز .

**النتائج :**

لم يبين المشرع بأن الشرط مطلوب وقت أداء الشهادة أم وقت نشوء الواقعة المراد إثباتها ، ونؤيد ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية و الفقهاء في الجزاء ، من أن الشرط يجب توافره وقت نشوء الواقعة وليس وقت تأدية الشهادة .

أن الصور الخارجية للعيوب التي تلحق بالإرادة تجيز طلب الإثبات بالشهادة ، وذلك لأن العيوب التي تلحق بالإرادة تعتبر وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة .

1. نـرى أن قيمـة النصـاب القانـوني التـي نـص عليـه المـشرع ، وأجـاز إثبـات التصرفـات القانونيـة التـي لا تتجـاوز قيمتهـا قيمـة النصـاب ، لأنـه يصعـب شراء ذمـم الشـهود مـع صُغـر قيمـة التـصرف القانـوني ، وأيضـاً سرعـة الأطـراف في تنفيـذ التزاماتهـم في مثـل هـذه التصرفـات ، وأيضـاً لتعزيـز دور الشـهادة في الإثبـات ، حيـث أن مـع ضئالـة المبلـغ تعتـبر الأعـمال القانونيـة التـي يجـوز فيهـا الإثبـات بالشـهادة نـادرة الوجـود .
2. لم يحالـف المـشرع ومـن سـار عـلى نحـوه التوفيـق في عـدم إجـازة الإثبـات بالشـهادة إذا مـا عـدل عـن مطالبتـه لتصبـح أقـل مـن النصـاب القانـوني ، رغـم الإجـازة لـه مـن قبـل المـشرع بالإثبـات بالكتابـة

**التوصيات :**

نورد بعض الحلول التي يمكن الأخذ بها لإزالة الغموض الذي يكتنف النصوص ، وإزالة التزيد التي لا حاجة له ، أو تلافي جوانب النقص .

1. إزالـة الفقـرات أو المـواد التـي وجدنـا أن فيهـا تزيـد لا حاجـة لـه ، والتـي سـبق أن بيناهـا في مـتن البحـث والنتائـج .
2. النـص عـلى حمايـة مـن يدلبالمعلومـات التـي تمثـل اعتـداءاً عـلى مصالـح الأشـخاص

الشـخصية أو الاكتفـاء بالنـص بجانـب تتعلـق بأمـن الدولـة أو تمـس مصالحهـا ، وذلـك عـلى اعتبـار أن مصالـح الدولـة تحافـظ عـلى الدولـة ومصالـح أفـراد شـعبها ، وحـل ثالـث بـأن يعيـد صياغتهـا لتصبـح « لا يجـوز أن يشـهد أحـد عـن معلومـات أو مضمـون أوراق مـن شـأنها الإضرار بأمـن الدولـة مـا لم تنـشر بإحـدى الطـرق القانونيـة أو أذنـت لـه السـلطة المختصـة بـأن يشـهد بهـا بنـاءاً عـلى طلـب المحكمـة أو أحـد الخصـوم " .

## المصادر والمراجع:

(1)محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب ،بيروت ط1 ،باب الشين ،ج3، ص 238

(2)سورة البقرة ، الاية 185

(3) محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، بيروت ط8 ،1426هـ ، ج1 ، ص 242

(4) ال عمران الاية 18

(5) حيدر علي ،درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ،دار الجيل بيروت، ط1 ، ص 345

(6)ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية ، مطبعة الحلبي، مصر ،ط1 ،ج7 ، ص 364

(7)ابن فرحون برهان الدين ابو عبدالله ،تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ، دار الكتب بيروت ،ط1،ج1،ص164

(8) الرملي شمس الدين محمد بن ابي العباس ،نهاية المحتاج الي شرح المنهاج، دار الفكر بيروت،ج4 ،ص 318

(9)البهوتي منصور ابن يونس ،كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتاب،بيروت،ج6 ، ص 404

(10) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ،مطبعة الحلبي ، مصر ، ج7 ، ص 478 ـ480

(11)د.البخاري عبدالله الجعلي ،قانون الاثبات 1994 ،مركز الامام البخاري للدراسات القانونية 2009 ، ط5 ص 107

(12) المبسوط ، السرخسي ، ج16 ،ص112

(13)سورة البقرة 282

(14)ابن عبد السلام ، تفسير القران ،ج*1* ،ص *249*

(15)سورة البقرة 283

(16) ابن عبد السلام، مرجع سابق ، ص251

(17)مسلم ، صحيح مسلم ، ج1 ، ص 435

(18)مسلم ، مرجع سابق ج1 ، ص 440

(19) النووي ' شرح النووي علي مسلم ، ج1 ص 160

(20)بن قدامة ، المغني ، الجزء 12، ص 3

(21)بدائع الصنائع ، مرجع سابق ،ص423

(22)الموسوعة الفقهية الكويتية ، دراسة مقارنه بقانون الاثبات المصري والكويتي

(23) المبسوط مرجع سابق ص 115

(24) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج42، 1984م، دار الفكر ،ج4،ص453

(25) ابن حزم الاندلسي ،المحلي في شرح المجلي ، ص438

(26) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مرجع سابق ص 266

(27) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مرجع سابق،،ص319

(28)المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح ،ج12،ص11

(29) فلسفة وفقه قانون الاثبات ، د.عباس ، ص152

(30)البروفيسور كروس ، احكام الاثبات في السودان ،ص479

(31)د. بدرية ، شرح قانون الاثبات ، ،ص*91*